

قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث

@ 316 @ نظر فيما سقناه . لأن القلب السليم لا يري فيه مغمزاً . وبالجملة : فالمرجح في مثل هذه الترجيحات هو نظر المجتهد المطلق ، فيقدم ما كان عنده أرجح على غيره إذا تعارضت . * * * .

20 - بحث الناسخ والمنسوخ .

قال الحافظ ابن حجر في شرح النخبة : ((النسخ رفع تعلق حكم شرعي ، بدليل شرعي متأخر عنه . والناسخ ما دل على الرفع المذكور . وتسميته ناسخاً مجاز ، لأن الناسخ في الحقيقة هو [] تعالى . ويعرف النسخ بأمر : أصرحها ما ورد في النص ، كحديث بريده في صحيح مسلم : ((كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، فإنها تذكر الآخرة :)) ومنها ما يجزم الصحابي بأنه متأخر كقول جابر : كان آخر الأمرين من رسول الله [] ترك الوضوء مما مست النار - أخرجه أصحاب السنن - ومنها ما يعرف بالتاريخ ، وهو كثير ، وليس منها ما يرويه الصحابي المتأخر الإسلام معارضاً لمتقدم عنهن لاحتمال أن يكون سمعه من صحابي آخر أقدم من المتقدم المذكور أو مثله ، فأرسله لكن إن وقع التصريح بسماعه له من النبي ، فيتجه أن يكون ناسخاً بشرط أن يكون لم يتحمل عن النبي شيئاً قبل إسلامه) . انتهى . * * * .

21 - بحث التحيل على إسقاط أو قلبه .

روى أبو داود والحاكم وصححه من حديث ابن عباس مرفوعاً : ((لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها)) وفي رواية ((لعن الله اليهود ، حرمت عليهم الشحوم فجملوهما وباعوها)) أي أذابوها . قال الخطابي ((في هذا الحديث بطلان كل حيلة يحتال بها المتوصل إلى المحرم ، وأنه لا يتغير حكمه بتغير هيأته وتبديل اسمه)) . . قال شيخ الإسلام ابن تيمية : ((وجه الدلالة ما أشار إليه الإمام أحمد ، أن اليهود لما